

## القرار رقم /٢٢٧/

## مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٢) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٤

## يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يعتمد للقبول في اختصاص الفنون الجميلة في الجامعات الخاصة القواعد الآتية:

- ١- تحدد نسبة المقبولين وفق الآتي:  
٧٥٪ للثانوية العامة: (٣٠٪ للفرع العلمي - ٤٥٪ للفرع الأدبي).  
٢٥٪ للثانويات المهنية من جميع الاختصاصات.
- ٢- إجراء اختبار قبول وتكون نتيجته (ناجح - راسب)
- ٣- يجرى الاختبار من قبل لجان يؤلفها رئيس الجامعة من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الخاصة.
- ٤- يجوز للوزير أن يسمي ممثلاً للوزارة في هذه اللجان من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية.

ب- يتم إملأء الشواغر في حال عدم استكمال النسب المحددة لكل ثانوية من الثانويات الأخرى.

المادة ٢- يعتمد للقبول في اختصاص الهندسة المعمارية في الجامعات الخاصة القواعد الآتية:

- أ- إجراء اختبار قبول وتكون نتيجته (ناجح - راسب)
- ب- يجرى الاختبار من قبل لجان يؤلفها رئيس الجامعة من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الخاصة.
- ج- يجوز للوزير أن يسمي ممثلاً للوزارة في هذه اللجان من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية.

المادة ٣- تراعى في القبول في الاختصاصين المذكورين أعلاه القواعد الأخرى المعتمدة في قرارات مجلس التعليم العالي ذات العلاقة.

المادة ٤- يعد هذا القرار نافذاً بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة ولاسيما قرار المجلس رقم /٢٥١/ تاريخ

٢٥/٥/٢٠١٤.

دمشق في ١٠/٨/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي